الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

ابن الرفعة بأن يكون اليعسوب في الخلية فارقا بينه وبين الحمام بأن النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور فإنها تقصد بها .

ويصح بيعه في الكوارة إن شاهد جميعه وإلا فهو من بيع الغائب فلا يصح .

تنبيه سكت المصنف عن أركان البيع وهي ثلاثة كما في المجموع .

وهي في الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ولو كناية وهي إيجاب كبعتك وملكتك واشتر مني وكجعلته لك بكذا ناويا البيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم على الإيجاب كبعني بكذا لأن البيع منوط بالرضا لخبر إنما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف .

وشرط في الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس ألا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحه أو عكسه لم يصح .

ويشترط أيضا عدم التعليق التأقيت فلو قال إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا أو بعتكه بكذا شهرا لم يصح .

وشرط في العاقد بائعا كان أو مشتريا إطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه وعدم إكراه